

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1700
13 November 1998
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والستون

محضر موجز للجلسة ١٧٠٠

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الإثنين ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الساعة ١٠/٣٠

الرئيسة: السيدة شانيه

المحتويات

افتتاح الدورة

بيان نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان

إقرار جدول الأعمال

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official

Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٠

افتتاح الدورة

١- الرئيسة أعلنت افتتاح الجلسة الرابعة والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأعربت عن ترحيبها بالسيد فيروزفسكي (بولندا) الذي انتخب عضواً في اللجنة ودعته إلى أداء التعهد الرسمي المنصوص عليه في المادة ٣٨ من العهد.

٢- السيد فيروزفسكي تعهد بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

بيان نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان

٣- السيد تير هورست (نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان) تكلم بالنيابة عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة روبينسون، المسافرة الآن، وبين أنها تعتزم المشاركة لدى عودتها في إحدى جلسات اللجنة.

٤- لقد انضمت جمهورية الصين الشعبية إلى العهد قبل اسبوعين وخطت بالتالي خطوة هامة في طريق الاندماج التام في النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان. وسيعزز انضمام الصين إلى العهد الحوار والتعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ولا شك في أن السلطات الصينية ستصادق على الصك في المستقبل القريب للغاية.

٥- وفي غضون بضعة أسابيع من اليوم، ستقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجراء تقييم منتصف المدة لإعلان فيينا وبرنامج عملها، وستقوم بصفة خاصة في هذا الإطار بالنظر في مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويجدر كذلك التأكيد على الدور الذي يمكن أن تؤديه الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات عموماً في أثناء المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وهراب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وهو المؤتمر المزمع عقده في العام ٢٠٠١. ومن البديهي أن الخبرة التي اكتسبتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال ٢١ عاماً ستكون مفيدة جداً في الأعمال التحضيرية لهذه المناسبة.

٦- وفي الجلسة الختامية لدورة اللجنة الثالثة والستين المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، تعهدت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالعمل على تمكين اللجنة من تأدية ولايتها في ظل أفضل الظروف الممكنة. والحاجة الملحة إلى تعزيز ملاك الأمانة، لا تفوت أحداً وسوف تنظر اللجنة الثالثة في هذه المسألة في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. وفي هذا الصدد، تشاطر المفوضية الرأي الذي أعرب عنه رؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في اجتماعهم العاشر المعقود في شهر أيلول/سبتمبر الماضي ومفاده أن الظروف التي نشأت نتيجة ازدياد عدد المصادقات على الصكوك الدولية تتطلب تكريس موارد إضافية. ومن جهة أخرى، فإن مسألة التأخير في النظر في تقارير الدول الأطراف وفي البلاغات فضلاً عن التأخير في الرد على الرسائل الواردة، تسترعي كل اهتمام المفوضية التي تسعى حالياً لتعزيز موقعها على شبكة إنترنت وقاعدة بياناتها بغية تيسير أعمال الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وفيما يتعلق باللجنة، من المتوقع

أن تصبح قاعدة البيانات التي تسمح بإنجاز جميع الأبحاث اللازمة في إطار الاجراءات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري قابلة للاستعمال خلال فترة وجيزة.

٧- وتعرب المفوضية عن تقديرها للجنة المعنية بحقوق الإنسان لإعادة النظر في أساليب عملها وتعديل نظامها الداخلي الذي يسمح لها على وجه الخصوص بالنظر في مقبولة البلاغات وجوهرها في آن واحد. وإضافة إلى ذلك، لقد انضمت المفوضية إلى التوصية التي وضعها اجتماع الرؤساء والتي يُطلب بموجبها قصر تقارير الدول الأطراف على عدد معين من المسائل كي لا يصبح إعداد التقرير عبئاً كبيراً وكما يتسم بمجمل عملية النظر في التقارير بدرجة أكبر من الفعالية. ومن جهة أخرى، نظر الاجتماع العاشر للرؤساء في مشروع خطة عمل عالمية تستهدف تعزيز أعمال صكوك دولية رئيسية خاصة بحقوق الإنسان. وكان مقدمو المشروع قد وضعوا خططهم في ضوء ضرورة تنسيق أهداف مختلف الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات تنسيقاً أوثق وضرورة تعزيز القدرات التي تضعها المفوضية تحت تصرف الهيئات التي تعقد دوراتها في جنيف.

٨- وختاماً بيّن نائب المفوضة السامية أن السيدة روبنسون ستعرض بنفسها على اللجنة التدابير الأخرى التي تعتزم اتخاذها لمساعدتها على أداء ولايتها على أحسن وجه في ضوء عملية الترشيد الشاملة للنظام المنشأ بموجب المعاهدات والاصلاح العام لمنظمة الأمم المتحدة. وفي جميع الحالات، يجب أن تستفيد اللجنة اعتباراً من هذه الدورة من تحسين تخطيط الموارد المتوافرة.

٩- الرئيسة شكرت نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ولاحظت أن تعزيز ملاك الأمانة أتاح إنجاز الأعمال التحضيرية لهذه الدورة في ظل ظروف أفضل كثيراً من ذي قبل وأجازت للجنة أن تنظر في المستقبل نظرة أكثر جلاء.

إقرار جدول الأعمال (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت) (CCPR/C/135)

١٠- أقر جدول الأعمال (CCPR/C/135)

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (البند ٢ من جدول الأعمال)

١١- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى اعتماد برنامج العمل المعروض عليهم في وثيقة غير رسمية صدرت باللغة الإنكليزية فقط. واقترحت اعتماد مشاريع قوائم المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في تقارير الدول الأطراف قبل مباشرة النظر في تقرير نائب رئيس اللجنة عن الاجتماع العاشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لتفادي التأخير في إرسال القوائم إلى الدول الأطراف المعنية. وأوضحت من جهة أخرى أنه لن يعرض على اللجنة أي مشروع مقرر جديد بشأن البلاغات في الدورة الحالية لأن الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة لم يتمكن من النظر في البلاغات لعدم اكتمال النصاب. لذا ستركس للجنة وقتها للنظر في مشاريع المقررات التي عرضت عليها من قبل في الدورة الثالثة والستين. ونظراً لعدم وجود أي اعتراض، تعتبر الرئيسة أن برنامج العمل المقترح قد اعتمد.

١٢- وقد تقرر ذلك.

١٣- السيد الشافعي (رئيس - مقرر الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة) ذكر أن الفريق العامل المؤلف من السيد باغواتي، واللورد كولفيل، والسيد برادو فاييخو، ومنه شخصياً، عقد ثمانية اجتماعات في الفترة بين ١٢ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وقد نظر الفريق العامل في مشاريع قوائم بالمسائل التي ينبغي تناولها فيما يتعلق بالتقرير الأولي المقدم من أرمينيا، والتقارير الدورية الثالثة المقدمة من النمسا وبلجيكا والجماهيرية العربية الليبية وآيسلندا، والتقرير الدوري الرابع المقدم من اليابان، واعتمد هذه المشاريع.

١٤- ولقد زوّد ممثلون عن منظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان الفريق العامل بمعلومات عن حالة حقوق الإنسان في ست دول سيتم النظر في تقاريرها أثناء الدورة الحالية. وتكلم أحد عشر ممثلاً عن منظمات غير حكومية يابانية عن أوجه مختلفة من أوجه حالة حقوق الإنسان في بلدهم، واشترك في الاجتماعات ما مجموعه ٣٢ ممثلاً عن منظمات غير حكومية يابانية. واستمع كذلك الفريق العامل إلى البيانات التي قدمها ممثلو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب العمل الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في الدول الأطراف المذكورة.

١٥- وكذلك نظر الفريق العامل في وثيقة عرضت في الاجتماع العاشر للرؤساء من قبل شعبة النهوض بالمرأة بشأن ادماج المسائل الخاصة بنوع الجنس في أنشطة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. أما الوثيقة فهي تقرير قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وسيجد أعضاء اللجنة نسخة أولية عن هذا التقرير في ملفهم. ويقترح الفريق العامل على اللجنة أن تحيط علماً بهذه الوثيقة وبالإشارة الواردة فيها إلى الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة في هذا المجال، وأن يواصل طرح الأسئلة حول وضع المرأة في أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف. واقترح على اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن تواصل متابعتها لأعمال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وأن تبلغ هذه الهيئة بأنها كلفت عضواً من أعضائها هي السيدة مدينا كيروغا بوضع مشروع تعليقات عامة جديدة بشأن المادة ٣ من العهد.

١٦- وأخيراً لم ينظر الفريق العامل في بلاغات مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. ولكن نظراً إلى أن جميع المقررين المعنيين بالبلاغات حاضرون الآن فقد يجتمع هؤلاء لاعتماد بعض التوصيات. وتوجد أمام أعضاء اللجنة في الوقت الحالي ١٢ توصية كان الفريق العامل للدورة الثالثة والستين قد قدمها ولم تسنح الفرصة للجنة لكي تنظر فيها في شهر تموز/يوليه الماضي.

١٧- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى النظر في مشاريع قوائم المسائل التي وضعها الفريق العامل والتي ينبغي تناولها ابتداءً بآيسلندا (CCPR/C/64/Q/ICE/1 (FUTURE)) بالإنكليزية فقط). ولاحظت في هذا الصدد أن التقرير الدوري الثالث لآيسلندا يعود إلى عام ١٩٩٥ وأن عدداً من الأسئلة التي اقترحتها الفريق العامل ربما لم تعد مجددة نظراً إلى تطور الحال في البلد منذ ذلك الحين.

١٨- السيد لالاها رأى أن مشروع القائمة مرضٍ وأن الجوانب التي لم يتم التطرق إليها قد تكون موضع أسئلة توجهها اللجنة شفويًا.

١٩- اعتمدت بدون تعديل قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في تقرير آيسلندا الدوري الثالث
(CCPR/C/64/Q/ICE/1 (FUTURE)).

قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في تقرير بلجيكا الدوري الثالث
(CCPR/C/64/Q/BEL/1(FUTURE) - بالإنكليزية فقط)

الفقرتان ١ و ٢

٢٠- اعتمدت الفقرتان ١ و ٢.

الفقرة ٢

٢١- السيد كلاين اقترح إضافة فقرة فرعية جديدة "و" تقدم فيها اللجنة معلومات عن ضمانات استقلال السلطة القضائية، نظراً إلى أوجه الخلل التي لوحظت في عمل النظام القضائي في بلجيكا خلال السنوات الأخيرة الماضية وما قد يكون لذلك من وقع أكيد على استقلال القضاة.

٢٢- اعتمد اقتراح السيد كلاين.

الفقرتان ٤ و ٥

٢٣- اعتمدت الفقرتان ٤ و ٥.

الفقرة ٦

٢٤- السيد بالدين اقترح إدراج سؤال عن التمييز ضد بعض الأقليات ولا سيما الأجانب المقيمين في بلجيكا. وتفيد مصادر مختلفة بأن هذا التمييز قائم ولكن لا يتم التطرق إليه في تقرير بلجيكا (CCPR/C/94/Add.3) لذا من المستصوب طلب إيضاحات في هذا الصدد من وفد بلجيكا. وبذلك تكون الفقرة ٦ قد تناولت في آن واحد مسألة أعمال المادة ٢٧ والمادة ٢٦ من العهد.

٢٥- السيدة إيفات قالت إنها تعتقد أن السؤال المطروح في الفقرة الفرعية أعم مما ينبغي وأنه يجب توضيحه بالأسلوب الذي اقترحه السيد بالدين.

٢٦- السيدة مدينا كيروغا اقترحت إدراج سؤال إضافي في الفقرة عن وضع المرأة الفعلي في بلجيكا. فالتقرير يبين وجود أحكام متعددة تضمن حقوق المرأة ولكن لا يوجد فيه ثمة ما يوضح مدى أعمالها الفعلي.

٢٧- السيد زاخيا أيد اقتراح السيدة مدينا كيروغا خاصة وأنه توجد في أوروبا الغربية بعض الممارسات التي يمكن أن تعتبر بمثابة استرقاق وقد كان ضحيتها نساء من دول أوروبا الشرقية. وأضاف أنه ربما كان بوسع اللجنة أن تطرح سؤالاً لمعرفة ما إذا كانت بلجيكا تعني بهذه الممارسات.

٢٨- الرئيسة أعربت عن اعتقادها بأن اللجنة تود إعادة صياغة الفقرة ٦ وفقاً لأقوال السيد بالدين والسيدة كيروغا، على أن تتم الإشارة في العنوان إلى المواد ٣ و٢٦ و٢٧ من العهد.

٢٩- وقد تقرر ذلك.

٣٠- اعتمدت قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في تقرير بلجيكا الدوري الثالث (CCPR/C/64/Q/BEL/1 (FUTURE)) بصيغتها المعدلة شفويًا.

قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في تقرير اليابان الدوري الرابع (CCPR/C/64/Q/JAP/1 (FUTURE))

الفقرة ١

٣١- اعتمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

٣٢- السيدة مدينا كيروغا أعربت عن رغبتها في أن يتم التطرق هنا إلى موضوع العنف المنزلي الذي أفادت بوجوده معلومات عديدة على أن يتم ذلك في صورة أسئلة تطرح مثلاً للاستفسار عن الأحكام القانونية وقرارات المحاكم المعمول بها بشأن العنف المنزلي ولا سيما الاغتصاب.

٣٣- السيد لالا ه اقترح أن يشكل هذا السؤال الفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة وأن يعاد ترقيم الفقرتين الفرعيتين الأخريين بموجب ذلك.

٣٤- الرئيسة اقترحت أن تصبح الفقرة الفرعية "أ" سابقاً الفقرة الفرعية "ج".

٣٥- السيد كريتمير أعرب عن اعتقاده بأن العبارة "Est-il vrai que" (هل صحيح أن) الواردة في مطلع السؤال الثاني في الفقرة الفرعية "ب" غير مطابقة لممارسات اللجنة واقترح بناءً عليه إعادة صياغة هذا السؤال على النحو التالي: "هل تتوافر للأطفال من أصل كوري، على قدم المساواة مع غيرهم إمكانية الاستفادة من التعليم العالي؟" (à Les enfants d'origine coréenne ont-ils accès dans des conditions d'égalité à l'enseignement supérieur?).

٣٦- اعتمدت الفقرة ٢ بصيغته المعدلة شفويًا.

الفقرة ٣

٣٧- بعد تبادل الآراء بين السيد لالاه والرئيسة والسيد بالدين والسيد باغواتي واللورد كولفيل بشأن عبارة "Discrimination raisonnable" (التمييز المعقول) الواردة في الفقرة الفرعية "أ"، اقترح السيد بورغنثال أن تضاف في الجملة الأولى من هذه الفقرة الفرعية، بعد تلك العبارة الكلمات التالية: "mentionnée dans le rapport (par. 199)" (مذكور في التقرير (الفقرة ١٩٩)).

٣٨- السيد كريتمير اقترح إعادة صياغة السؤال الأول الوارد في الفقرة الفرعية (د) على النحو التالي: "Selon le paragraphe 4 de l'article 900 du Code civil, la part successorale d'un enfant né hors mariage" est-elle égale à la moitié de celle d'un enfant légitime? (وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩٠٠ من القانون المدني، هل تساوي حصة الطفل المولود خارج إطار الزواج من الميراث نصف حصة الطفل الشرعي؟).

٣٩- الرئيسة تساءلت عما إذا كان عنوان الفقرة ٣ حاداً نوعاً ما.

٤٠- السيد كلاين أعرب عن اعتقاده بأن العنوان الأنسب من ذلك هو: "Interdiction de la discrimination" (منع التمييز).

٤١- اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرة ٤

٤٢- اعتمدت الفقرة ٤.

الفقرة ٥

٤٣- السيدة إيفات قالت إن مسألة "نساء المتعة" هي جديرة بالاهتمام دون شك، ولكن مشكلة الساعة هي مشكلة الاتجار بالنساء والبغاء القسري. فيجب على اللجنة أن تطرح سؤالاً إضافياً عن التدابير التي اتخذتها الحكومة اليابانية لمكافحة الاتجار بالنساء والبغاء القسري.

٤٤- اللورد كولفيل يؤيده السيد باغواتي قال إن مسألة "نساء المتعة" ما زالت مسألة راهنة وإنه يجب الإبقاء على صفتها هذه. ومع ذلك، فإن اقتراح السيدة إيفات جدير بأن يدرج في هذه الفقرة.

٤٥- السيد برادو فايخو قال إن الحكومة اليابانية طلبت مؤخراً المَعذرة علناً إلى النساء الكوريات ومن خلالهن إلى الشعب الكوري إجمالاً مما يثبت أن هذه ليست مسألة راهنة فحسب بل إنها مسألة خطيرة أيضاً.

٤٦- السيد كلاين قال إنه حتى ولو كانت هذه المشكلة مشكلة راهنة فقد يسترعي البعض الانتباه إلى أنها لا تقع في إطار العهد من حيث الزمن. وبالتالي سيكون من المستصوب أن تبدأ الفقرة بالسؤال الذي اقترحتة السيدة إيفات وأن يتم التطرق فيما بعد إلى مسألة "نساء المتعة".

٤٧- السيد مدينا كيروغا رأت أنه يجب أن يدرج في الفقرة ٥ السؤال المطروح في الفقرة الفرعية "ج" من الفقرة ٩ بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال.

٤٨- الرئيسة اقترحت بناء عليه إعادة صياغة الفقرة ٥ وتقسيمها إلى ثلاث فقرات فرعية على أن: تدرج في الفقرة الفرعية "أ" الفقرة الفرعية "ج" من الفقرة ٩؛ وتتناول الفقرة الفرعية "ب" مسألة الاتجار بالنساء والبغاء القسري؛ وتتناول الفقرة الفرعية "ج" مسألة "نساء المتعة".

٤٩- اعتمدت الفقرة ٥ بالصيغة التي اقترحتها الرئيسة.

الفقرة ٦

٥٠- الرئيسة ذكرت بأنه سبق للجنة أن انتقدت ممارسة "prisons de substitution" (السجون البديلة) بعبارات شديدة تكلمت عنها الصحف في تقاريرها. لذا سيكون من المستصوب إدراج الفقرة الفرعية "د" بعد الفقرة الفرعية "أ" مباشرة وإدراج ما ورد في الفقرتين "ب" و"ج" كأسئلة فرعية.

٥١- السيد باغواتي قال إنه يشاطر هذا الرأي واقترح هو الآخر حذف السؤال الأول الوارد في الفقرة الفرعية "ب".

٥٢- اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرة ٧

٥٣- اعتمدت الفقرة ٧.

الفقرة ٨

٥٤- السيد كريتمير اقترح إعادة صياغة السؤال الأول الوارد في الفقرة الفرعية "ج" على النحو التالي: "Les fonctionnaires, y compris les enseignants des écoles publiques, ont-ils le droit de faire grève?" (هل يحق للموظفين بمن فيهم المعلمون في المدارس العامة أن يضربوا عن العمل؟).

٥٥- اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرة ٩

٥٦- السيد باغواتي والسيد برادو فاييخو أعربا عن رأيهما القائل بوضع الجملتين الأخيرتين الواردتين في الفقرة الفرعية "أ" في صيغة الاستفهام.

٥٧- السيدة مدينا كيروغا قالت إنه عوضاً عن الفقرة الفرعية "ج" التي ألحقت بالفقرة ٥، قد تدرج اللجنة سؤالاً عن طابع التدابير القانونية والعملية التي اتخذتها الحكومة اليابانية لمكافحة المواد الإباحية التي يشترك فيها الأطفال.

٥٨- اعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرة ١٠

٥٩- بعد تبادل الآراء بين السيد كلاين والسيد كريتمير والسيد زاخيا واللورد كولفيل والسيد لالاه بشأن ضرورة الإشارة إلى مفهوم عدم التمييز في حق كل فرد في أن يدخل بلده، قالت الرئيسة إن البند '١٠' في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة ١٠ سيعدل بحيث تصبح صيغته كما يلي: "Garantir que ces personnes ne fassent pas l'objet de discrimination en ce qui concerne leur retour sur le territoire japonais et l'octroi de la citoyenneté japonaise?" ضمان عدم تعرض هؤلاء الأشخاص للتمييز في ما يتعلق بعودتهم إلى الأراضي اليابانية ومنحهم الجنسية اليابانية؟"

٦٠- السيد بورغنثال اقترح إعادة صياغة الفقرة الفرعية "أ" كما يلي: "Suite aux questions posées" lors de l'examen du troisième rapport périodique concernant le séjour au Japon d'un grand nombre de personnes d'origine coréenne, quelles sont les dispositions prévues pour: في التقرير الدوري الثالث بشأن إقامة عدد كبير من الناس من أصل كوري في اليابان، ما هي التدابير المتخذة لأجل:".

٦١- الرئيسة اقترحت تعديل البند '٢٠' من الفقرة الفرعية "أ" بحيث تكون صيغته كما يلي: "L'octroi des droits garantis aux minorités ethniques, religieuses ou linguistiques par l'article 27 du Pacte?" (منحهم الحقوق المضمنة للأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية بموجب المادة ٢٧ من العهد؟).

٦٢- السيد كلاين اقترح تعديل عنوان الفقرة ١٠ كما يلي: "Non-discrimination et droits des minorités" (art.26 et 27) (عدم التمييز وحقوق الأقليات (المادتان ٢٦ و٢٧)).

٦٣- اعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة شفويًا.

٦٤- اعتمد مشروع قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في تقرير اليابان الدوري الرابع (CCPR/C/64/Q/JAP/1 (FUTURE))، بصيغته المعدلة شفويًا.

قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في تقرير أرمينيا الأولي (CCPR/C/64/Q/ARM/1 (FUTURE))

الفقرة ١

٦٥- اعتمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

٦٦- الرئيسة اقترحت أن يكون عنوان الفقرة ٢ "État d'urgence" (حالة الطوارئ).

٦٧- اعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرة ٣

٦٨- الرئيسة ذكرت أن الفقرة ٣ ستدمج في الفقرة ١ (المادة ٢ من العهد).

الفقرتان ٤ و ٥

٦٩- بعد تبادل الآراء الذي اشتركت فيه الرئيسة والسيد الشافعي والسيد زاخيا والسيد لالا، اقترح حذف الفقرتين ٤ و ٥ اللتين تتسمان بطابع أعم مما ينبغي.

٧٠- حذفت الفقرتان ٤ و ٥.

الفقرتان ٦ و ٧

٧١- اعتمدت الفقرتان ٦ و ٧.

الفقرة ٨

٧٢- بناءً على اقتراح السيدة مدينا كيروغا تقرر طلب معلومات محددة بشأن مسألة العنف ضد المرأة في الأسرة وليس بشأن العنف عموماً "بما في ذلك العنف ضد المرأة في الأسرة" "y compris la violence dans la famille à l'égard des femmes".

الفقرات ٩ إلى ١٤

٧٣- اعتمدت الفقرات ٩ إلى ١٤.

٧٤- السيدة إيفات تساءلت عن السبب الذي دفع الفريق العامل إلى عدم إدراج المسائل المتصلة بإعمال المادة ٢٦ من العهد في قائمة المسائل، وقالت إنه ينبغي، في رأيها، سؤال الدولة الطرف عما إذا اتخذت تدابير تشريعية ملموسة لمكافحة التمييز أياً كان، ولا سيما التمييز ضد المرأة والأقليات، وذلك لأن تقرير أرمينيا الأولي كان مقتضياً جداً فيما يتعلق بهذا الموضوع.

٧٥- السيد كلاين تعجب من جهته لعدم طرح أي سؤال في مشروع القائمة بشأن إعمال المادة ٢٧ من العهد ورأى كذلك أن التقرير مقتضب للغاية في هذا الصدد وأنه لا يمكن للجنة أن تغض النظر عما يؤدي إليه النزاع القائم على منطقة كراباخ العليا من آثار على مختلف الأقليات الإثنية أو القومية أو الدينية الموجودة في أرمينيا.

٧٦- السيد بالدين أعرب عن تأييده للملاحظات التي أبدتها السيدة إيفات والسيد كلاين وقال إنه يتمنى من جهته أن يطرح سؤال محدد عن حق الأقليات في أن تتلقى التعليم بلغتها الخاصة.

٧٧- الرئيسة قالت إنه نتيجة لذلك سوف تدرج فقرة ١٥ جديدة بشأن التدابير الفعلية المتخذة لمكافحة التمييز، كما ستضاف فقرة ١٦ جديدة تتناول حالة حقوق الأقليات، ولا سيما حقها في تلقي التعليم بلغتها الخاصة.

٧٨- اعتمدت الفقرتان ١٥ و ١٦ شريطة الاطلاع على صيغتهما النهائية اللتين ستضعهما الأمانة.

الفقرة ١٥

٧٩- اعتمدت الفقرة ١٥ التي ستصبح الفقرة ١٧.

٨٠- اعتمد مشروع قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في تقرير أرمينيا الأولي بالصيغة المعدلة شفويا.

مشروع قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في تقرير الجماهيرية العربية الليبية الدوري الثالث
(CCPR/C/64/Q/LIB/1 (FUTURE))

٨١- السيد كريتزمير قال إنه يتمنى، بالنظر إلى خطورة الأسئلة المثيرة للقلق المطروحة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المشروع، أن تطرح تلك الأسئلة من باب الأولوية قبل الأسئلة الواردة في الفقرة الأولى بشأن مركز العهد.

٨٢- الرئيسة أعربت عن اعتقادها بأن مركز العهد في الدولة الطرف ليس ثانوياً إطلاقاً. بل على العكس من ذلك، فإن هذا المركز يحدد عدداً من المسائل التي تشغل اللجنة وبينت أنه يستصوب بالتالي توضيح هذا السؤال الأول قبل التطرق إلى المسائل الفعلية المثيرة للقلق.

٨٣- السيد الشافعي أعرب عن مشاطرته رأي الرئيسة، وأضاف قائلاً إن تقرير الجماهيرية العربية الليبية الدوري الثالث يتضمن وصفاً لأحكام دستورية وقانونية جديدة تماماً، لذا رأى الفريق العامل أنه يجب النظر في مركز العهد من باب الأولوية قبل أن تباشر اللجنة النظر في الأحكام الدستورية والقانونية السارية في الدولة الطرف.

الفقرة ١

٨٤- اعتمدت الفقرة ١.

الفقرات ٢ إلى ٦

٨٥- السيد كلاين اقترح دمج الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٦ التي تتناول بصفة عامة أعمال المادتين ٦ و ٧ من العهد. أما الفقرة ٥ التي تتعلق بأعمال المادتين ٩ و ١٠ من العهد فيمكن أن تظل فقرة قائمة بذاتها.

٨٦- اعتمدت الفقرات ١ إلى ٦ على أن تدخل عليها التعديلات التي اقترحها السيد كلاين.

الفقرة ٧

٨٧- اعتمدت الفقرة ٧.

الفقرة ٨

٨٨- السيدة إيفات اقترحت الإشارة في الفقرة الفرعية "أ" إلى التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في إطار الزواج بدلاً من إطار الأسرة، والإشارة أيضاً إلى حصول المرأة على التعليم. واقترحت كذلك إضافة فقرة فرعية جديدة "ج" لتوجيه سؤال إلى الدولة الطرف عن التدابير التي اتخذتها لمكافحة العنف المنزلي ضد المرأة.

٨٩- السيد بالدين أيد اقتراحات السيدة إيفات.

٩٠- اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرات ٩ إلى ١٥

٩١- اعتمدت الفقرات ٩ إلى ١٥.

الفقرات ١٦ و١٧ و١٨

٩٢- السيد كلاين اقترح إدراج الفقرة ١٨ قبل الفقرتين ١٦ و١٧.

٩٣- اعتمدت الفقرات ١٦ و١٧ و١٨ بما أدخله عليها السيد كلاين من تعديلات.

٩٤- اعتمد مشروع قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في تقرير الجماهيرية العربية الليبية الدوري الثالث بالصيغة المعدلة شفويًا.

مشروع قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في تقرير النمسا الدوري الثالث (CCPR/C/64/Q/AUS/1 (FUTURE))

الفقرة ١

٩٥- اعتمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

٩٦- الرئيسة قالت إن الدولة الطرف كانت، على حد علمها، قد طلبت إلى اللجنة بعد النظر في تقريرها الدوري الثاني في عام ١٩٩١ أن تبدي رأيها بشأن التحفظات التي أعربت عنها النمسا لدى المصادقة على العهد. وبما أنه لم يتبين ما إذا كانت اللجنة قد لبّت هذا الطلب أم لا، ينبغي التحقق من الأمر وتعديل الفقرة ٢ حسب الاقتضاء.

٩٧- اللورد كولفيل أشار إلى أن مسألة التحفظات قد أثّرت في الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن تقرير النمسا الدوري الثاني، وأنه نظراً لعدم توافر إيضاحات، يمكن للجنة أن تسأل الدولة الطرف عما إذا كانت قد أحرزت تقدماً منذ عام ١٩٩١ في مسألة سحب تحفظاتها.

٩٨- اعتمدت الفقرة ٢ شريطة إضافة الإيضاحات التي ستقدم في وقت لاحق.

الفقرات ٣ إلى ٦

٩٩- اللورد كولفيل تكلم بصفته عضواً في الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة قائلاً إن جميع المسائل المذكورة في الفقرات ٣ إلى ٦ من المشروع هي بصفة عامة مسائل سبق أن أثّرت لدى النظر في تقرير النمسا الدوري الثاني، ولم يتم الرد عليها كما لم يتم تناولها في التقرير الدوري الثالث الذي سيعرض على اللجنة. ومن جهة أخرى، ورداً على موضوع يشغل السيد كلاين في شأن السؤال المطروح في الفقرة الفرعية

"أ" من الفقرة ٦ حول مدة خدمة المستنكفين الضميريين، قال إن الدولة الطرف كانت قد أشارت لدى النظر في التقرير الدوري الثاني إلى أن المستنكفين الضميريين لن يخدموا، وفقاً لمشروع قانون جديد، سوى شهرين أكثر من المجندين الآخرين. وبناءً عليه، يجب على اللجنة أن تسأل عما إذا كان مشروع القانون هذا قد اعتمد، وأن تسأل في حال عدم اعتماده عما هي أسباب ذلك.

١٠٠- تمت الموافقة على الفقرات ٣ إلى ٦.

الفقرة ٧

١٠١- الرئيسة أشارت إلى أن عنوان الفقرة يجب أن يكون "حرية التعبير" وليس "حرية الصحافة".

١٠٢- اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرة ٨

١٠٣- السيد يالدين اقترح حذف كلمة "بالإنكليزية" (en anglais) الواردة في آخر الجملة الثانية من الفقرة الفرعية "ب".

١٠٤- اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة شفويًا.

١٠٥- اعتمد مشروع قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في تقرير النمسا الدوري الثالث (CCPR/C/64/Q/AUS/1 (FUTURE)).

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥